العنوان الثالث إشراف الدولة

الفصل 7 . تتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل ممارسة الإشراف على الشركة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ تمد الشركة الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي بالوثائق والبيانات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ يعين لدى الشركة مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويحضر مراقب الدولة جلسات مجلس الإدارة بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إن اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها الشركة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على الشركة وتدون هذه الأراء والتحفظات وجوبا بمحضر جلسة المجلس.

الفصل 10 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11 ـ وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2004.

زين العابدين بن على

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1057 لسنة 2004 مؤرخ في 8 ماي 2004 يتعلق برفع الترتيب عن عقارات كائنة بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفرى 1994،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأى اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يرفع الترتيب عن العقارات المتواجدة داخل محيط المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد والمعلم عليها بالأخضر بمثال الأشغال المختلفة الملحق بهذا الأمر وبالكيفية التالية :

المالكون	المساحة بالم 2	عدد الرسم العقاري
ـ جاد المولى بن عبد السلام المكي	955 م م	. 83966 تونس
ويسر بنت حسن القروي.	249 م م	97398
ـ الأسعد بن الهاشمي الكيلاني.	865 م م	. 84481 تونس

الفصل 2 ـ يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 4 ماي 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،